



MOHAP/O/19/016234

قرار وزاري رقم (١٠١٩) لسنة 2019م

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 م في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990 م بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
وعلى القرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة وتعديلاته.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

- مادة 1:** يتم تعديل تصنيف جميع الأدوية المدرجة تحت فئة الأدوية شبه المراقبة الوارد ذكرها في أية قرارات وزارية أو إدارية ليصبح تصنيفها كأدوية غير مراقبة تصرف بموجب وصفة طبية.
- مادة 2:** على ممارسي الرعاية الصحية الالتزام بالبروتوكولات العلاجية عند وصف وصرف هذه الأدوية وفقا لحالات المرضى.
- مادة 3:** على المنشآت الصحية والمؤسسات الصيدلانية الحكومية والخاصة وضع نظام صارم لإحكام الرقابة على وصف وصرف الأدوية التي تصرف بموجب وصفة طبية وعلى المؤسسات الصيدلانية الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بشراء الأدوية ومصدرها وصرفها بسجلات الصيدلية اليدوية أو الالكترونية وتقديمها لمفتشي الوزارة أو الجهات الصحية المعنية عند الطلب.



مادة 4: تتولى الوزارة وباقي الجهات الصحية المعنية مراقبة تطبيق وتوقيع الجزاءات التأديبية اللازمة في حال مخالفة أحكام هذا القرار.

مادة 5: يلغى أي حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 6: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم الثاني لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٠١٩ / ١٤ / ٣١